گـۆڤـاری زانـکـۆی ڕاپـەڕیــن
Journal of University of Raparin.
مجلة جامعة رابرين

E-ISSN: 2522 – 7130 P-ISSN: 2410 – 1036
This work is licensed under CC-BY-NC-ND 4.0
DOI: 10.26750/a1qxn585

تاريخ الاستلام: 21/02/2025
تاريخ الــقبول: 24/06/2025
تاريخ النـــشر: 29/08/2025

ظاهرة الفتوى في كوردستان في ظل التعدد المرجعي والمزاج الفردي للمفتي

دراسة تحليلية نقدية

أحمد محمود أحمد[١] - إبراهيم عبدالرحمن محمد[٢]

ahmad.mahmmud@uor.edu.krd - ibrahim.abdulrahman@uor.edu.krd

[١]قسم اللغة العربية، كلية التربية الأساسية، جامعة ڕاپەڕین، رانيه، اقليم كوردستان، العراق.

[٢]قسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية، جامعة ڕاپەڕین، رانيه، اقليم كوردستان، العراق.

الملخص:

يتناول هذا البحث ظاهرة الفتوى في إقليم كوردستان، مركزًا على تنوع مصادرها وتأثير المزاج الشخصي للمفتين، بهدف تحليل الانحرافات الناتجة عن عدم الالتزام بالضوابط الشرعية. حيث تُعرَّف الفتوى بأنها رأي شرعي يصدره فقيه مؤهل ردًا على استفسار ديني، لكن البحث يوضح أن بعض المفتين يتبعون أهوائهم أو انحيازاتهم السياسية والثقافية بدلًا من الأدلة الشرعية، متأثرين بعوامل مثل المصالح المالية أو التقاليد الاجتماعية. كما يُبرز أن ضعف التأهيل الفقهي والانحياز المذهبي يؤديان إلى فتاوى خاطئة تسبب تضليلًا دينيًا، وتشويهًا لصورة الإسلام، وزعزعة الاستقرار المجتمعي. باستخدام المنهج الوصفي التحليلي، ينتقد البحث التسرع في الفتاوى المعاصرة مقارنة بحذر السلف، مؤكدًا أن المفتي يجب أن يكون عالمًا بالشريعة، عادلًا، وقادرًا على مراعاة الزمان والمكان. ويخلص إلى أن الفتوى مسؤولية كبيرة تتطلب الحياد والموضوعية لضمان مصداقيتها، داعيًا إلى الالتزام بالضوابط الشرعية لتحقيق المصلحة العامة وتجنب الفتن والانقسامات.

تقتضي طبيعة البحث تقسيمه على مدخل، ومبحثين وخاتمة، تم تخصيص المدخل لتوضيح المفاهيم والمصطلحات الضرورية الواردة في هذا البحث مع الحرص على الالتزام بالاختصار وعدم الإطناب فيما لا يجب.

في المبحث الأول تم عرض الضوابط والمعايير اللازمة لإصدار الفتوى مع مراعاة الزمان والمكان. وجاء المبحث الثاني لبيان الحالات والمواقف المشهودة في إقليم كوردستان والتي لا تراعى فيها ما تم ذكره في المبحث الأول.

وأخيرًا، توصلت الدراسة إلى عدة استنتاجات وتوصيات من أجل تحسين عملية إصدار الفتوى والتي تم عرضها في الخاتمة.

الكلمات المفتاحية: الفتوى، المفتي، المزاج، التنوع، المقاصد.

The Phenomenon of Fatwa in Kurdistan Under the Effect of Diversity of Sources and Mufti's Personal Mood

A Critical Analytical Study

Ahmed Mahmoud Ahmed[1] - Ibrahim Abdulrahman Mohammed[2]

[1]Department of Arabic Language, College of Basic Education, University of Raparin, Ranya, Kurdistan Region, Iraq.

[2]Department of Islamic Studies, College of Humanities, University of Raparin, Ranya, Kurdistan Region, Iraq.

Abstract

This research studies the phenomenon of fatwa in the Kurdistan Region, and specifically goes deeply on focusing on the diversity of its sources and the influence of the person's mood who issues the fatwa, in order to analyze the deviation caused by incompliance with Shari'ah procedures. A fatwa is defined as a Shari'ah opinion issued by an expert in Sharia in response to a religious question matter, even though making researches and exploring shows that some of these Muftis follow their own desire, political and cultural affiliation rather than Shari'ah evidences, they lay under the influence of material interests or social customs. The study also shows that the weakness of the doctrinal preparation and the interest of the path leads to issuing of inaccurate fatwas that lead to religious misguidance, distort the image of Islam and terminates social stability.

Through the descriptive analytical method, the study criticizes the rush of issuing contemporary fatwas, compared to the serenity of the ancients, in addition of claiming that the mufti must be well-informed in Shari'ah sciences, fair, and able to consider time and place, also the study shows that issuing Fatwa is a great responsibility and needs equitability to guarantee trust and confidence, it also advocates compliance with Shari'ah procedures in order to achieve the public interest and prevent affliction and division of the society.

The nature of the research requires to be divided into an entry, two sections and a conclusion, the entry is dedicated to define essential keywords that have been used throughout the study, in addition of adherence to be rhetoric and avoidance of unnecessary extended contexts.

The first part discusses the procedures and criteria necessary for issuing fatwas with considering time and place.

The second part is devoted to explaining the cases and events that have occurred in the Kurdistan Region without taking the principles and points mentioned in the first part into that consideration.

Finally, the study has reached several conclusions and recommendations in order to improve the process of issuing fatwa in the region.

Keywords: Fatwa, Mufti, Mood, Diversity, objectives of Shari'ah.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الإنسان خليفةً في الأرض، وأكرمه بعمارتها، وحمّله الأمانة، وسخّر له ما في السموات وما في الأرض، وجعله مسؤولا عن حفظ نظامه، وأوجب عليه أن يتجنب المفاسد ويرعى المصالح له ولغيره وللمجتمع، والصلاة والسلام على رسوله المبعوث رحمةً للعالمين وعلى كل من انتهج بمنهجه.

أما بعد

فإن المسلم في كل مجتمع يقع أحياناً في حالات وظروف لا يدرك أحكامها وكيفية التعامل معها حسب شريعته؛ لذا يلجأ إلى الفقهاء ويستفتيهم.

فالاستفتاء والرجوع إلى الفقهاء لاستشارتهم في القضايا الشرعية سمة من السمات البارزة في المجتمعات الإسلامية، وهو جزء لا يتجزأ من الثقافة الإسلامية، إن المسلمين يؤمنون بأهمية الفقهاء والعلماء في فهم الشريعة الإسلامية وتطبيقها في حياتهم اليومية، والعلماء يلعبون دورًا حيويًا في تقديم الإرشاد والفتاوى الشرعية التي تتناسب مع الظروف والتحديات التي يواجهها المسلمون في مجتمعاتهم.

كما أن للفتوى في الإسلام معايير وضوابط دقيقة تحدد كيفية إصدارها وفقًا للشريعة الإسلامية ومقاصدها ويتمثل الهدف الرئيسي من الفتوى في توجيه المسلمين وتقديم الإرشاد الشرعي في مواقف وظروف معينة.

يجب على المفتين والعلماء الالتزام بالمعايير الشرعية والضوابط الفقهية في إصدار الفتاوى، وتحمل المسؤولية تجاه الله تعالى وتجاه المجتمع، والسعي لتقديم الإرشاد الشرعي الصحيح الذي يسهم في سلامة المجتمع وتقدمه، و لا يخفى أن إصدار الفتوى دون الأخذ بها قد يؤدي إلى تضليل الناس وإيصالهم إلى فهم خاطئ للدين وتطبيق أحكام لا تتماشى مع التشريع الإسلامي الصحيح، و يكون ذريعة إلى الفتنة والانقسام في المجتمع و تشويه صورة الإسلام ونشر صورة سلبية عن الدين، حيث يمكن أن يستغل المنتقدون هذه الأخطاء لتشويه صورة الإسلام والمسلمين، و يسهل الطريق للظلم والفساد في المجتمع، حيث يمكن أن تتماشى بعض الفتاوى غير المبنية على العدل والمساواة مع مصالح

معينة أو تفضل مجموعات معينة على حساب مجموعات أخرى. ويتسبب بفقدان الثقة بين الناس والعلماء، ويؤثر على مصداقية المؤسسات الدينية ويقلل من تأثيرهم على المجتمع.

وللأسف الشديد نجد بعض المفتين في بعض الأحيان لا يلتزمون بالضوابط والمعايير الشرعية في إصدار الفتاوى، ويُرى أثر مزاجهم أو انحيازاتهم الشخصية على بعض فتاويهم، ونشهد تلك الظاهرة بوضوح على الساحة الدينية في إقليم كوردستان وتسببت أحيانا في خلق القلق وانعدام ثقة المسلمين بحالة الفتوى وعدم الاستقرار الاجتماعي، لذا ارتأينا وأخذنا العزم بإعداد هذه الدراسة تحت عنوان (**ظاهرة الفتوى في كوردستان في ظل التعدد المرجعي والمزاج الفردي للمفتي**).

وانتهجنا في كتابته المنهج الوصفي التحليلي، وانتقدنا فيه طغيان الحالة المزاجية التي نشهدها اليوم وتأثيراتها على القرارات الشرعية، كما ذكرنا العوامل التي ساهمت في تكوين هذه الظاهرة التي لا توافق والمعايير المدونة في الفقه الإسلامي المقاصدي مع ذكر الهوية الثقافية والتقاليد الجارية التي تأثرت بها عملية الفتوى في إقليم كوردستان، كما لم نغفل عن الظروف الاجتماعية والسياسية التي قد تؤثر في مواقف العلماء والمفتين وإصدار فتاوى لا تتناسب مع الضوابط المشار إليها، و تطرقنا إلى التأثيرات الثقافية الخارجية مثل الإعلام والتكنولوجيا الحديثة والتغيرات الاجتماعية، التي قد تؤثر على الرؤى والتوجهات الدينية في المجتمع.

وخطة هذا البحث تتكون من مدخل ومبحثين وخاتمة، خصصنا المدخل لإعطاء المعنى للمفاهيم والمصطلحات الضرورية الواردة في هذا البحث مع الحرص على الالتزام بمنهج الاختصار وعدم الإطناب فيما لا يجب.

وخصصنا المبحث الأول لذكر الضوابط والمعايير اللازمة لإصدار الفتوى مع مراعاة الزمان والمكان.

والمبحث الثاني مخصص لبيان الحالات والمواقف المشهودة في إقليم كوردستان والتي لا تراعى فيها ما تم ذكره في المبحث الأول.

المدخل: خصصنا هذا المدخل لتعريف المفاهيم والمصطلحات الواردة في البحث، ونتمسك بمنهج الاختصار وعدم الإطالة في دائرة المسلمات والمعرفات.

أولاً- تعريف الفتوى

الفتوى هي الرأي الشرعي الذي يصدره فقيه ماهر في الشريعة الإسلامية بناءً على استفتاء مقدم من شخص مسلم يسأل عن حكم شرعي في مسألة معينة[i].

ثانياً- المراد بالتنوع والتعدد؟

ما نقصده بكلمتي (التعدد والتنوع) بأن عملية أخذ الفتوى ونشر الدين في ظل الحداثة السائلة تعددت وتنوعت تنوعاً وتعدداً في المصادر والوسائل، وهذا يعكس التطورات التي طرأت في مجالات التكنولوجيا والاتصالات والتغيرات الاجتماعية والثقافية، "وقد أسهم هذا التنوع والتعدد في مصادر الفتوى ووسائل نشر الدين - في كثير من الأحيان - في تعزيز التفاعل الاجتماعي بين المسلمين، كما سهَّل عليهم الوصول إلى ما يطلبون من فتاوى وأحكام شرعية، كما كان سببا في إثارة الارتباك بين المسلمين وتشويشهم على الحقيقة و التجاهل عن الحقائق الشرعية و التحايل على الأصول الفقهية من أجل تحقيق أهداف شخصية أو سياسية أحياناً.

ثالثا: تعريف المزاج

• نقصد بكلمة (المزاج) معناه اللغوي، و في اللغة هو مصدر (مازج) ويقال مازج الماء بالحليب، أي مَزَجَه وخلطه[ii].

إذاً **المِزَاجُ**: ما **يُمزج** به من الشّرابِ ونحوِه، وقال الله تعالى ﴿**إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ يَشۡرَبُونَ مِن كَأۡسٖ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا**﴾ **[الإنسان: 5]**، أي: يُمزج لهم بالكافور، ويُختم لهم بالمِسك[iii].

وقال أبو البركات في تفسيره (مزاجها) أي ما يمزج به[iv].

بيان المراد: بمزاج المفتي:

الميول والاتجاهات والسلوكيات التي يتمتع بها الفرد المفتي بشكل ثابت عبر مختلف المواقف والظروف أثناء إفتائه. كما لا يخفى أن الميل الشخصي يتأثر بعوامل عديدة مثل التربية، والبيئة، والتجارب الحياتية، والمصالح السياسية والشخصية، والجهل، والتأثر بالعواطف والرغبات الشخصية، أو التأثر بالتيارات الفكرية السائدة في المجتمع. [v]

خلاصة الكلام وصفوته: نعني بمزاج المفتي: أن الشخص الذي استفتي في أمر ما، يصدر الفتوى أو القرار الشرعي وفقًا لرغباته الشخصية أو تفضيلاته الشخصية دون الالتزام بالأدلة الشرعية أو المناهج العلمية المعترف بها. وهذا يدخل في دائرة اتباع الهوى، ونهى الله عن ذلك بقوله: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾، سورة النساء، ١٣٥.

رابعا: المستفتي: المستفتي هو الشخص الذي يطرح سؤالًا لطلب الرأي أو الفتوى في مسألة دينية أو شرعية. في السياق الإسلامي، يُطلق المستفتي على الشخص الذي يسأل العلماء أو الفقهاء عن حكم شرعي في مسألة دينية معينة. يُعتبر الاستفتاء جزءًا هامًا من الشريعة الإسلامية، حيث يسعى المؤمنون للحصول على توجيه من العلماء في تطبيق الشريعة وتفسيرها في ضوء الظروف الراهنة.

كما قال النووي: هو كل من لم يبلغ دَرَجَة الْمُفْتِي فَهُوَ فِيمَا يسْأَل عَنهُ من الْأَحكام الشَّرْعِيَّة مُستفتٍ مقلِّد من يفتيه[vi].

خامسا: المفتي:

الفقيه الذي يتولى إصدار الفتاوى الشرعية وإعطاء الرأي في المسائل الدينية والشرعية. يعتمد المسلمون على المفتي للحصول على توجيهات دينية وتفسيرات شرعية فيما يتعلق بالممارسات اليومية وقضايا الدين والحياة العامة.

قال المنياوي في تعريف المفتي: ((هو: المخبر بحكم شرعي عملي مكتسب من أدلته التفصيلية لمن سأل عنه في أمر نازل))[vii]، وجاء في المختصر في أصول الفقه: ((المفتي: هو المخبر عن حكم شرعي))[viii].

الفرق بين الفتوى والاجتهاد

لكي نتمكن من الفرق وإيجاد الصلة بينهما يجب أولا أن نعرف كلمة المجتهد أيضا.

المجتهد: هو: ((الفقيه الذي يبذل وسعه لاكتساب حكم شرعي ظني عملي من أدلته التفصيلية))[ix].

وقال الشاطبي في تعريف المجتهد ((إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها.

أما الأول؛ فقد مر في كتاب المقاصد أن الشريعة مبنية على اعتبار المصالح، وأن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك، لا من حيث إدراك المكلف؛ إذ المصالح تختلف عند ذلك بالنسب والإضافات.

وأما الثاني: فهو كالخادم للأول؛ فإن التمكن من ذلك إنما هو بواسطة معارف محتاج إليها في فهم الشريعة أولا، ومن هنا كان خادما للأول.))[x].

وعقب الريسوني على ما ذهب إليه الشاطبي بشأن تعريف المجتهد بقوله: ((فلأول مرة -في حدود ما يعلم- نجد أن أول شرط لبلوغ درجة الاجتهاد هو "فهم مقاصد الشريعة على كمالها"))[xi].

فالاجتهاد يبدأ بفهم مقاصد الشريعة ويُبنى على القدرة على الاستنباط منها. ثم يقول: "ونجد أن الشرط الثاني -والأخير- لا يخرج أيضًا عن المقاصد، وهو: "التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"[xii]. أي: في المقاصد.

ظل الأصوليون -لعدة قرون- يسطرون لائحة طويلة بشروط المجتهد وما ينبغي أن يحصله من الدرجات العلمية، وبعضهم يزيد فيها، وبعضهم ينقص منها ثم جاء الشاطبي، فأعرض عن تلك اللوائح، طويلها وقصيرها، وحصر درجة الاجتهاد في أمر جامع: هو فهم مقاصد الشريعة على كمالها، وإلى حد التمكن من الاستنباط في ضوئها.

ولسنا نعني -أبدًا- أن السابقين، من فقهاء وأصوليين، لم يكونوا على بال من أمر المقاصد وضرورتها للمجتهد، وإنما نعني -فقط- أن بين الشاطبي وسابقيه ممن تكلموا في الاجتهاد وشروطه، فروقًا كبيرة[xiii].

لا يخفى أن الناس ليسوا على درجة واحدة في الفهم والتفسير والاستيعاب والحفظ، بل إنهم متفاوتون في المدارك، لذا اختلف العلماء قديماً وحديثاً في مراتب المجتهدين، فمنهم من قسمهم إلى أربع مراتب كبرى، ومنهم من جعلهم على خمس أقسام ومستويات بتسميات معينة كالإمام النووي في المجموع، وكثير من المتأخرين والمتقدمين يقسمونهم على قسمين، وهذا ما اختاره ابن الصلاح في كتابه" آداب المفتي والمستفتي": المجتهد المطلق، ويطلق عليه أيضا المجتهد العام، أو المجتهد المستقل: هو الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد وتقيد بمذهب أحد[xiv].

وعرفه السيوطي:" هو الذي استقل بقواعده لنفسه، يبني عليها الفقه خارجا عن قواعد المذهب المقررة "[xv]. وجاء في المسودة في أصول الفقه: "فالمستقل المجتهد المطلق وهو القائم بمعرفة أدلة الأحكام من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما التحق بها على التفصيل[xvi].

على ضوء ما سبق المجتهد المطلق هو الذي بلغ الدرجة العليا، والذروة القصوى من التمكن من آليات وشروط الاجتهاد. وهناك خلاف كبير بين العلماء في هذا الصنف هل يخلو العصر من المجتهد المطلق؟

ذهب كل من الإمام الغزالي، وبدر الدين الزركشي، وابن الصلاح إلى أنّ العصر خال من المجتهد المستقل ويقول ابن الصلاح:" ومنذ دهر طويل طوى بساط المفتي المستقل المطلق، والمجتهد المستقل، وأفضى أمر الفتوى إلى الفقهاء المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة[xvii].

بينما ذهب الإمام السيوطي وعدد من الأصوليين إلى عدم خلو العصر من المجتهد المطلق، حيث صنف السيوطي كتاباً للرد على من يقول بخلو العصر من المجتهد المستقل وسد باب الاجتهاد سماه: "الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض"[xviii].

المجتهد المنتسب: هو المجتهد الذي يجتهد وفق أصول مذهب من المذاهب، وقد جعل له الإمام النووي وابن الصلاح أربعة أحوال، لا داعي لذكرها لضيق الوقت والالتزام بحدود الدراسة[xix].

بعد معرفة المعنى القاموسي لكلا المصطلحين نستطيع بيان الفرق وعرض الصلة الاصطلاحية بينهما في عمق أدبيات واستعمالات الفقهاء والأصوليين، قال ابن الصلاح الشهرزوري بهذا الصدد: ((وبعد تعريف "الإفتاء" و"المفتي" و"الاجتهاد" نريد أن نعرف هل هناك فرق بين "المجتهد" و"المفتي"؟ ذهب كثير من الأصوليين إلى أنه لا فرق بين "المجتهد" و"المفتي"، وأن "المجتهد" هو "المفتي"))[xx].

وجاء في الدرر البهية من الفتاوى الكويتية: ((والمفتي مجتهِدٌ في الاستدلال بالأدلّة الشرعيّة، واستنباط الأحكام منها، وليس ذكرُ بعض الأصوليّين في تعريف المفتي بأنّهُ المجتهد ... تسويةً بينهما في المنزلة والأهمّيّة، بل إنّ الاجتهاد شرطٌ من الشّروط الواجب توفُّرُها عند المفتي، ولذلك اعتبر بعض الأصوليين مقام الفتوى أشدّ وأغلظ من مقام الاجتهاد))[xxi].

إذا عدنا إلى السابقين وقلبنا صفحات محتوى كتبهم حول اختلافهم على تباين المفهومين من حيث المعنى والاستعمال، نرى بوضوح أنهم يفرقون بينهما من عدة وجوه، ولكن بدون جعل تلك الفروقات وقولبتها ضمن إطار سياقاتها الزمانية والمكانية الخاصة بها، نقع في إشكالية عدم مراعاة أداة "اعتبار جميع العوامل" التي تعتبر أداة مهمة في تقليل نسبة الخطأ في عمليات التفكير والتقييم والتصويب، فمثلاً إن معظم العلماء في عصر التنوير الفقهي والأصولي كانوا منشغلين بموضوع الاجتهاد وكانوا يبذلون أقصى طاقاتهم نحو الوصول إلى الأحكام الشرعية وفهم مقاصدها على أكمل الوجه، وكانوا حذرين جداً من الإفتاء، كما قال النووي: ((اعلم أن الإفتاء عظيمُ الخطر، كبيرُ الموقع، كثيرُ الفضل؛ لأن المفتيَ وارثُ الأنبياء صلواتُ الله وسلامه عليهم، وقائمٌ بفرض الكفاية، لكنه مُعَرَّضٌ للخطأ؛ ولهذا قالوا: المفتي مُوَقِّعٌ عن الله تعالى))[xxii].

من الخصال التي يتحلون بها آنذاك التثبت في الفتوى وترك التسرع فيه، كما قال صلى الله عليه وسلم: "من أفتى بفتيا من غير ثبت -وفي لفظ: بغير علم- فإنما إثمه على من أفتاه"[xxiii].

هناك عدة روايات وأقوال أخرى تثبت منهج السلف في توخي الحذر والتأني، وهم يعتبرون أن الحكم الشرعي لا يجوز إصداره بناءً على الاجتهاد السريع أو العجلة، بل يتطلب تدقيقًا وتأملًا دقيقًا في الأدلة والظروف.

لكن الأمر قد انعكس تماما في العصر الراهن، العلماء يتسرعون في الإفتاء وإبداء آرائهم الشرعية حيال الأسئلة التي تقدم إليهم من قبل المسلمين المستفتين، وهذه الظاهرة متأثرة بعدة عوامل مثل تعرض العلماء في بعض الأحيان لضغوط الوقت، سواء من جانب الناس الذين يطلبون الفتوى أو من جانب الأحداث التي تحدث بسرعة، مما قد يدفعهم إلى إصدار الفتوى بسرعة دون التأني في البحث والتدقيق.

كذلك انتشار وسائل التواصل الاجتماعي وانخفاض مستوى التعليمي والثقافي والورع الديني للمستفتي والمفتي لقد ساهمت في التفاعل السريع بين المستفتي والمرشدين والتسرع في إصدار الفتاوى والرد على الاستفسارات دون التحقق من المعلومات والاستشارة في المسائل الشرعية الدقيقة.

والاتصال السريع بين الناس والعلماء ووصول الاستفسارات والمشكلات بشكل أسرع، مما قد يضع العلماء في وضع يستدعي الاستجابة السريعة.

خلاصة ما سبق: إن القدماء كانوا مهتمين كثيراً بمسائل الاجتهاد والسعي نحو الوصول إلى الأحكام الشرعية وفهم مقاصدها على أحسن وأتم الوجه وكانوا متسلحين بأدوات اللغة وعلوم الآلة... بينما قلت درجة الاجتهاد في هذا العصر وكثرت ظاهرة التظاهر بالإفتاء، ونجد أحيانا أن بعض المعاصرين يرغبون في الظهور والحصول على الشهرة من خلال إصدار الفتاوى والتحدث في الشؤون الدينية...

لذا كانت لدى القدماء مرتبة الإفتاء أعلى وأعظم خطراً من مرتبة الاجتهاد، ولكن الآن في ظل الحداثة السائلة تراجعت مرتبة الاجتهاد بشكل ملحوظ ومحسوس، قلما نجد مجتهداً مطلقاً، وإذا وجد في بقعة ما لا يسري أحكامه على جميع البلاد لسببين:

السبب الأول: التباين والاختلافات الجذرية الأساسية التي توجد في شكل حياة المجتمعات، فمن الصعب أن تسري أحكام مجتهد في دولة ما على دولة أخرى.

السبب الثاني: الانقسامات الفكرية والفقهية الأفقية التي حدثت بين المسلمين، فمن الصعب -على سبيل المثال لا الحصر - أن يأخذ المسلم السلفي بحكم اجتهاد فقيه إخواني، كذلك المسلم الإخواني لا يحكم باجتهاد فقيه سلفي... وهلم جراً، فضلا عن قلة المجتهدين في عصرنا، اختلط الفقيه بالأمي والأمي بالمرشد، وكل يعدّ نفسه في أعلى مراتب الإفتاء.

وإذا جردنا المصطلحين (الاجتهاد والإفتاء) من السياقات والاعتبارات الزمانية والمكانية نجد أن بينهما عموما وخصوصا من وجه، وبالتالي: كل مجتهد مفتي في مجال اجتهاده وليس كل مفتيّ مجتهدا في مجال إفتائه. لذا الاجتهاد دائماً إنشاء ولكن الإفتاء إخبار وإنشاء أحيانا.

قال الدكتور محمد يسري إبراهيم في العلاقة بين الفُتيا والاجتهاد: ذهب عدد من الأصوليين والفقهاء إلى أنه لا فرق بين المفتي والمجتهد، فلم ينصُّوا على فروق بينهما، واهتمامهم ينصَبُّ على شروط المفتي ولوازمه أكثر من تعريفه.

وهذا لا يمنع من وجود قواسم مشتركة كثيرة بين المفتي والمجتهد، إلا أن الفروق بينهما يمكن إجمالها فيما يلي:

١ - من جهة مجالات الاجتهاد والإفتاء:

فالاجتهاد لا يكون إلا في الأحكام الشرعية الظنية، أما القطعية فلا مجال للاجتهاد فيها؛ إذ هي لا تقبل الاحتمال، ولا يجوز فيها الاختلاف، وخلافًا لذلك فالراجح أن الإفتاء لا يختص بالأحكام الظنية، بل يشمل الأمور القطعية أيضًا؛ لأنه إخبار وتبليغ وتطبيق لأحكام الشريعة. ومن صرح من الأصوليين بالاجتهاد في الأحكام القطعية كان مقصوده الاجتهاد في كشف القطعية، لا الاجتهاد في القطعية ذاتها.

٢ - من جهة رعاية الواقع:

إنّ عمل الفقيه والمجتهد في استنباط الأحكام إنما هو عمل متجرد عن الوقائع والنظر فيها، أما المفتي فيجب عليه أن يراعي حين إصداره للفتوى تلك الخصوصية المسؤول عنها، والقرائن المحيطة بها، كما ينظر في حال المستفتي وظروفه والفتوى الصحيحة تتطلب -مع توافر شروط الاجتهاد في المجتهد- شروطًا أخرى، وهي: معرفة واقعة الاستفتاء، ودراسة نفسية المستفتي، والجماعة التي يعيش فيها، وظروف البيئة أو البلد التي حدثت فيها النازلة أو الواقعة أو العمل، ليعرف مدى أثر الفتوى سلبًا وإيجابًا[xxiv]. ويفرق المنياوي بين المفتي والمرشد؛ بأن الإخبار بحكم الله تعالى من غير سؤال هو إرشاد[xxv].

المبحث الأول: ضوابط الفتوى وحكمه:

يندرج تحت عنوان هذا المبحث كل من عناوين الآتية المدونة في بطون أمهات القدماء:

1. شروط المفتي وصفاته آدابه.
2. آداب المستفتي.
3. أنواع الفتاوى.
4. حكم الفتوى بالنسبة لكل من المفتي والمستفتي.

ولكننا سنقوم بجمع ودمج العناوين والفقرات السابقة في مطلبين اثنين:

المطلب الأول: ضوابط الفتوى محتوياً من حيث المضمون على شروط المفتي وصفاته وآدابه، وأنواع الفتاوى، مع تجنب ذكر (شروط وآداب المستفتي)؛ لأن النهج المتبع في الفتوى شهدت تطورًا كبيراً، فبينما كانت الفتاوى في الماضي تأتي مع شروط وآداب محددة، يتفاوت التطبيق في الوقت الحالي بناءً على السياق الثقافي والاجتماعي للمستفتي. لكن الآن الظروف مختلفة تماماً، ويمكن أن يكون النهج الأكثر فائدة وملاءمة هو التعامل مع الاستفتاءات بمرونة أكبر، دون فرض شروط صارمة خصوصا على المستفتي؛ لأن الفتوى الإسلامية كما قلنا تتأثر بالسياق الثقافي والاجتماعي والتقني، وبالتالي، يمكن أن تختلف الآداب والشروط المفروضة على المستفتي من مكان لآخر ومن زمان لآخر وفقًا لاحتياجات وتطلعات المجتمع في الحاضر.

ضوابط ومعايير الفتوى: يقوم الفتوى في الفقه الإسلامي على عدة ضوابط ومعايير يجب أن تتوافر في عملية الفتوى، والتي تهدف إلى ضمان صحته وصدقه واستناده إلى مصادر دينية موثوقة.

ولكن في الواقع، قد لا نجد تصنيفا دقيقا لضوابط الفتوى في كتب القدماء، بل هي مدونة أحيانا في مواضع مختلفة وسياقات مختلفة داخل الكتب بدلاً من أن يتم تنظيمها في فصول أو أقسام محددة، وأحيانا خصصوا فصولا أو مباحث لذكرها مقترنة ببعض مسائل وخلافات أخرى لا تجدر ذكرها كما هي، لذا ما استخلصناه من الكتب وسياقات الفقهاء والأصوليين أنه يجب أن يكون الشخص الذي يُصدر الفتوى مؤهلاً علمياً في الفقه الإسلامي وعلى دراية واسعة بالنصوص الشرعية وقواعدها. بحيث يكون ضالعا بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وما التحق بها على التفصيل وعالمًا بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالتها، وبكيفية اقتباس الأحكام منها[xxvi].

تناول العلماء شروط المفتي وخصاله بعناية فائقة، لما للفتوى من أثر بالغ في حياة الناس، ونلحظ ذلك جليًا في أقوالهم التالية:

قال إمام الحرمين في هذا الصدد: ((ومن شرط المفتي: أن يكون عالمًا بالفقه أصلًا وفرعًا، خلافًا ومذهبًا، ويكون كامل الأدلة في الاجتهاد، عارفًا بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام من نحوٍ، ولغة، ومعرفة الرجال، وتفسير الآيات الواردة في الأحكام، والأخبار الواردة فيها)) [xxvii].

يؤكد إمام الحرمين على أهمية سعة العلم وامتلاك أدوات الاستنباط الشرعي، وأن المفتي لا يُكتفى له بالفقه وحده، بل لا بد أن يحيط بمقومات الاجتهاد كلها.

وقال الروياني في السياق ذاته: ((ولا يُشاور إذا نزل به المشكل إلا أمينًا عالمًا بالكتاب والسنة والآثار)) [xxviii].

وهنا يشدد الروياني على صفة الأمانة والعلم، ويضيف عنصر الخبرة بالوحيين وآثار السلف، وهو ما يكشف عن عمق مسؤولية المفتي في تصديه للمسائل المشكلة.

كما ذكر الإمام النووي صفات أهل الفتوى في قوله ((وأهل الفتوى من استوفى شروط المفتي، فقال: شرط المفتي كونه مكلفًا، مسلمًا، ثقةً، مأمونًا، منزهًا عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، فقيهَ النفس، سليمَ الذهن، رزينَ الفكر، صحيحَ التصرف والاستنباط، متيقظًا)) [xxix].

يركز النووي هنا على الجوانب الأخلاقية والنفسية والعقلية، ويبرز أهمية صفاء الذهن وحسن الاستنباط، مما يدل على أن الفتوى ليست علمًا فقط بل مزيج من العقل والورع.

وقال ابن الصلاح موافقًا على ما سبق، مع تأكيده: ((أن يكون مكلفًا مسلمًا، ثقة مأمونًا، متنزهًا من أسباب الفسق ومسقطات المروءة، لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح للاعتماد، وإن كان من أهل الاجتهاد. ويكون فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، مستيقظًا)) [xxx].

يربط ابن الصلاح بين الأهلية الأخلاقية والفقهية، ويصرّ على أن مجرد امتلاك أدوات الاجتهاد لا يكفي إذا فُقدت العدالة والأمانة.

وقال الماوردي في فصل تحت عنوان شروط من يشاوره القاضي: ((قال الشافعي رضي الله عنه: ولا يشاور إذا نزل به المشكل الا عالما بالكتاب والسنة والآثار واقاويل الناس والقياس ولسان العرب، ثم يقول: ((وهذا صحيح وهذه شروط من يشاوره القاضي في الأحكام ومجموعها: أنّ كل من صح أن يفتي في الشرع صح أن يشاوره القاضي في الأحكام فتعتبر فيه شروط المفتي ولا تعتبر فيه شروط القاضي. فيجوز أن يشاور الأعمى والعبد والمرأة وإن لم يجز أن يكون كل واحد منهم قاضيا؛ لأنّ كل واحد منهم يجوز أن يستفتى ويفتي. والمعتبر في المفتي شرطان: أحدهما: العدالة المعتبرة في المخبر دون الشاهد، لأنّ الحرية وسلامة البصر يعتبران في الشاهد ولا يعتبران في المفتي والمخبر. والشرط الثاني: أن يكون من أهل الاجتهاد في النوازل والأحكام))[xxxi].

ويبدو أن الزحيلي تأثر بما قاله الماوردي حيث قال: ((وأهم شروط المفتي أمران: العلم، والعدالة: يجب أن يكون المفتي عالمًا بالأحكام الشرعية، وإلا أفتى الناس بجهل، أو بغير علم فيَضِلَّ ويُضل. ويمكن اليوم أن يتوفر شرط العلم بالحصول على إجازة في الشريعة، أي: في الفقه وأصول الفقه، وما يلحق ذلك من العلوم الفقهية، كالقواعد الفقهية،

والنظريات الفقهية، والفقه المقارن)) [xxxii]، ثم يقول الزحيلي: ((ولا يجوز للدولة تعيين المفتي إذا لم يكن مختصًا بالشريعة، وحاصلًا اليوم على شهادة جامعية في ذلك، ولا يجوز للشخص أن يقبل التعيين بوظيفة مفت إذا لم يتوفر فيه ذلك، ويأثم هو، ومن عيّنه. ويجب على العامي، وكل شخص غير مختص بالشريعة، أن يسأل المفتي الذي توفر فيه شرط العلم عما يعرض له من المسائل، كما يجب عليه أن يسأل العالمَ المفتي عن كل عمل يحتاجه ويخصه)) [xxxiii]

ثم يقول على الشرط الثاني: ((اتفق العلماء على اشتراك العدالة في المفتي، وهي هيئة في النفس تحمل صاحبها على فعل الأوامر، واجتناب النواهي، وملازمة التقوى والمروءة، وبتعبير آخر: أن يكون ملتزمًا بأحكام الشرع، يطبقها على نفسه؛ ليكون قدوة لغيره، ولذلك لا تقبل الفتوى من الفاسق))[xxxiv].

في تقديري أن ما قاله الزحيلي بشأن العامي المستفتي صعب جدا، خصوصا في ظل التحولات الاجتماعية والثقافية الهائلة التي نشهدها، لأن تقدير شخص ما كعالم وعادل ليس أمرًا سهلا، وذلك يتأثر بعدة عوامل وتتطلب بعض المعايير والمعارف العامة: مثل القدرة على تحليل سلوك وأفعال الشخص المراد تقديره، والمعرفة العامة بمجال تخصصه، والاطلاع على سمعته وشهرته. ومع ذلك، يجب أن يكون المستفتي حذرًا من الاعتماد على الانطباعات السطحية والاستنتاجات العشوائية. فالتقدير الحقيقي لشخص كعالم وعادل يتطلب فحصًا دقيقًا وهذا ليس بمقدرة معظم المستفتين في العصر الراهن.

قال العقباني التلمساني نقلا عن الإمام المازري في كتاب الأقضية ((الذي يفتي في هذا الزمان أقل مراتبه فيما ينقل عن المذهب أن يكون مطلعا على الروايات قاصدا لمحالها وتأويل الشيوخ عليها وتوجيههم لما وقع فيها من اختلاف ظواهر واختلاف مذاهب وتشبيههم مسائل بمسائل قد يسبق إلى النفس تباعدها وتفريقهم بين مسائل ومسائل قد يقع في النفس تقاربها فهذا يقتصر على نقله عن المذهب ألحقنا الله بأقل مراتب هذه الدرجة))[xxxv].

قال المنياوي في شروط جواز الفتوى: ((الشرط الأول - أن يكون المفتي عارفاً بالحكم يقيناً أو ظنّاً راجحاً وإلا وجب عليه التوقف))[xxxvi].

وقال عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي: ((وسُئل عن شروط المفتي، فقال: "يُشترط في المفتي والحاكم أن يكون مجتهدًا في أصول الشريعة، عارفًا بمآخذ الأحكام، فإنْ عجز عن ذلك، فليكن مجتهدًا في مذهب من المذاهب، فإن عَجزَ عن ذلك فله أنْ يفتي بما يتحققه، ولا يشك فيه، وما يبرح عن ذلك، فإن كان خطؤه فيه بعيدًا نادرًا جاز له الفتوى والحكم، وإلّا فلا))[xxxvii].

خلاصة ما سبق أن ضوابط الفتوى هي المعايير والمبادئ التي يستند إليها الفقهاء والمفتون في إصدار الفتاوى الشرعية، تشمل هذه الضوابط مسائل عدة، منها: العلم والفهم العميق للشريعة الإسلامية وقواعدها، والعدالة والمنصفة في الحكم وعدم التحيز، وتوخي الاعتدال والوسطية في الرأي، والاستشارة والتداول مع العلماء في المسائل المعقدة، والنظر في المصلحة العامة والخاصة، ومراعاة الأحكام الشرعية والظروف الزمانية والمكانية.

تلك الضوابط تُعتبر أساساً لإصدار الفتاوى الشرعية، وهي تستند إلى النصوص القرآنية والسنة النبوية والتجارب الفقهية السابقة، وتهدف إلى تحقيق العدل والمصلحة العامة في المجتمع.

المطلب الثاني: حكم الفتوى:

الاستفتاء حكمه الوجوب في حقِّ العامِّي الذي نزل به أمرٌ أو حادثة لا يعلم حكمها، فإنه يجب عليه أن يستفتي عنها من يثق به من العلماء؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43]، وقال النووي: ((و يجب عليه الاستفتاء إذا نزلت به حادثة يجب عليه حكمها، فإن لم يجد ببلده من يستفتيه وجب عليه الرحيل إلى من يفتيه و إن بعدت داره، و قد رحل خلائق من السلف في المسألة الواحدة الليالي والأيام))[xxxviii].

ولكن اليوم الوضع مغاير تماما لما سبق بسبب ما تيسر للمستفتي الطريق نحو وصوله إلى الأجوبة عن أسئلته. وحكم الفتوى بالنسبة للمفتي يعتبر أمراً جلياً في الشريعة الإسلامية، وهو مسؤولية كبيرة تقع على عاتق المفتي وتتطلب توخي الدقة والعدالة في إصدارها، وحكمه فرض كفاية، ويكون فرض عين إذا اكتمل جميع شروط الفتوى ولم يكن هناك أحد آخر يجيب على سؤال المستفتي.

ويستند هذا الواجب إلى الأدلة الشرعية التي تشير إلى أهمية توجيه الناس وإرشادهم في الشؤون الدينية، كما جاء في قول الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44].

وقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ [النساء: 127]، وكفى بما تولاَّه الله تعالى بنفسه شرفًا وجلالة؛ إذ يقول في كتابه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: 176]، ولا شك أن الفتوى قد تختلف من مفت إلى آخر حسب الحظ من العلم والبلوغ فيه، لذا يحرم الفتوى على لم يصل مرتبة يتمكن من الجواب على سؤال المستفتي لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ الأعراف/33.

ولقوله سبحانه:﴿وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمْ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: 116].

وقال الشوكاني كلاماً رائعاً في حق المرشدين والواعظين الذين يلوّنون أنفسهم بلون المفتي والمجتهد ((فَإِن قلت إِذا كَانَ الْمُقَلّد لَا يصلح للْقَضَاء المبرم وَلَا يحل لَهُ أَن يتَوَلَّى ذَلِك وَلَا لغيره أَو يوليه فَمَا تَقول فِي الْمُفْتِي الْمُقَلّد؟ أَقُول إِن كنت تسْأَل عَن القيل والقال ومذاهب الرِّجَال فَالْكَلَام فِي شُرُوط الْمُفْتِي وَمَا يعْتَبر فِيهِ مَبْسُوط فِي كتب الْأُصُول وَالْفِقْه وَإِن كنت تسْأَل عَن الَّذِي اعتقده وَأرَاهُ جَوَابا فعندي أَن الْمُفْتِي الْمُقَلّد لَا يحل لَهُ أَن يُفْتِي من يسْأَله عَن حكم الله أَو حكم رَسُوله أَو عَن الْحق أَو عَن الثَّابِت فِي الشَّرِيعَة أَو عَمَّا يحل لَهُ أَو يحرم عَلَيْهِ لِأَن الْمُقَلّد لَا يدْرِي بِوَاحِد من هَذِه الْأُمُور على التَّحْقِيق بل لَا يعرفهَا إِلَّا الْمُجْتَهد هَكَذَا إِن سَأَلَهُ السَّائِل سؤالا مُطلقًا من غير أَن يُقَيِّدهُ بِأحد الْأُمُور الْمُتَقَدّمَة فَلَا يحل للمقلد أَن يفتيه بِشَيْء من ذَلِك لِأَن السُّؤَال الْمُطلق ينْصَرف إِلَى الشَّرِيعَة المطهرة لَا إِلَى قَول قَائِل أَو رَأْي صَاحب رَأْي وَأما إِذا سَأَلَهُ سَائل عَن قَول فلَان أَو رَأْي فلَان أَو مَا ذكره فلَان فَلَا بَأْس بِأَن ينْقل لَهُ الْمُقَلّد ذَلِك وَيَرْوِيه لَهُ إِن كَانَ عَارِفًا بِمذهب الْعَالم الَّذِي وَقع السُّؤَال عَن قَوْله أَو رَأْيه أَو مذْهبه لِأَنَّهُ سُئِلَ عَن أَمر يُمكنهُ نَقله وَلَيْسَ ذَلِك من التقول على الله بِمَا لم يقل وَلَا من التَّعْرِيف بِالْكتاب وَالسّنة، وَهَذَا التَّفْصِيل هُوَ الصَّوَاب الَّذِي لَا يُنكره منصف))[xxxix].

كان من عادةِ السَّلَفِ الحذرُ من الفُتْيا والفَرَقُ منها: قال عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: " أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه قال: في المسجد فما كان منهم محدث إلا ود أن أخاه كفاه الحديث ولا مفت إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا»[xl]

وقال عطاء بن السائب: ((أدركتُ أقوامًا إنْ كان أحدُهم لَيُسألُ عن الشيء، فيتكلَّم وإنه ليُرعَدُ))[xli].

المبحث الثاني: الأمزجة المختلطة بالفتوى وآثارها السلبية

المطلب الأول: العوامل المُعيبة للفتوى

الفتوى، كأي عملية إنسانية، قد تتعرض للانحرافات والزيوغ المعرفية التي قد تؤثر على نتائجها، وإذا شُوبت الفتوى بالمزاج الشخصي، فقد تؤدي إلى تضارب في القرارات الشرعية، وخلل في الاجتهاد والتحكيم الفقهي. فالأمزجة الشخصية، بوصفها حالة نفسية معينة، قد تؤثر سلبًا على توجه المفتي عند إصدار الفتوى، وهذا متأثر بعدة عوامل نفسية واجتماعية وبيئية.

من الانحرافات التي قد تحدث ونشهدها في عملية الفتوى في إقليم كوردستان، ما يلي:

1) **قلة المعرفة وضعف التأهيل الفقهي:** قد يكون هناك نقص في المعرفة الفقهية لدى بعض المفتين، مما يؤثر سلبا في جودة الفتوى التي يصدرها، وقدرته على التعامل مع المسائل الشرعية المعاصرة، فالجهل أو نقص المعرفة في فهم النصوص الشرعية وإدراك مقاصدها يمكن أن يؤدي إلى إصدار فتوى خاطئة أو متناقضة مع روح تعاليم الإسلام الصحيحة، ومقاصدها الشرعية.

فكما هو معلوم، إن الإفتاء بغير علمٍ حرامٌ، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: 33].

وقال ابن قيِّم الجوزية: ".. ويلزمُ وليَّ الأمر منعهم كما فعل بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة مَن يدل الرَّكْب وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القِبلة، وبمنزلة مَن لا معرفة له بالطب وهو يطُبُّ الناس، بل هو أسوأ حالًا مِن هؤلاء كلهم! وإذا تعين على وليِّ الأمر منعُ مَن لم يُحسِن التطبيب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنَّة ولم يتفقه في الدين"[xlii].

وكان الإمام مالك إذا سُئل عن مسألة كأنه واقف بين الجنة والنار، «وجاءه رجل مسافر فسأله عن أربعين مسألة، فأجابه عن خمس مسائل، وقال عن البقية: ((لا أدري))، فقال الرجل: جئتك من كذا وكذا، وتقول: ((لا أدري))، قال: نعم، اركب راحلتك، وقل للناس: سألت مالكًا؟ وقال: ((لا أدري))[xliii].

وَقَالَ بَعضُ العُلَمَاءِ لِبَعضِ المُفتِينَ: «إِذَا سُئِلتَ عَن مَسأَلَةٍ، فَلَا يَكُنْ هَمُّكَ تَخلِيصَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ تَخلِيصَ نَفسِكَ أَوَّلًا[xliv].

2) **الانحياز الفقهي**: عدم التزام الدولة بمذهب فقهي معين قد أدّى أحيانا إلى انحياز بعض الفقهاء والعلماء لمذهب فقهي معين.

عندما تكون هناك حرية للفقهاء لتبني مذاهب فقهية مختلفة دون أن يكون هناك توجيه أو توحيد، فقد ينشأ انقسام وتفرق في الرؤى والفهم الشرعي بين الناس، مما يؤدي إلى بعض التداعيات السلبية على

الاستقرار وإلى تفاقم الانقسامات الفقهية والانحيازات المذهبية وتؤثر على تفسيرهم للنصوص الشرعية وبالتالي على الفتوى الناتجة عنها.

وينقل عن المازري قوله: "ولست ممن يحمل الناس على غير المعروف المشهور من مذهب مالك وأصحابه؛ لأن الورع قلَّ، بل كاد يعدم، والتحفظ على الديانات كذلك، وكثرة الشهوات، وكثر من يدعي العلم ويتجاسر على الفتوى فيه، فلو فتح لهم باب في مخالفة المذهب لاتسع الخرق على الراقع، وهتكوا حجاب هيبة المذهب، وهذا من المفسدات التي لا خفاء بها"، وعلق على ذلك الشَّاطبي بقوله: "فانظر كيف لم يستجز - وهو المتفق على إمامته - الفتوى بغير مشهور المذهب، ولا بغير ما يعرف منه بناءً على قاعدة مصلحية ضرورية؛ إذ قل الورع والديانة من كثير ممن ينتصب لبث العلم والفتوى، فلو فتح لهم هذا الباب لانحلت عرى المذهب، بل جميع المذاهب؛ لأن ما وجب للشيء وجب لمثله[xlv].

3) **الانحياز السياسي:** التأثر بالظروف الاجتماعية والسياسية يمكن أن يؤثر على ميول المفتي وفهمه للمسائل الشرعية، مما قد يؤدي إلى إصدار فتاوى تتناسب مع الوضع الراهن بدلاً من الالتزام بالمبادئ الشرعية الثابتة. ويتجلى تأثر المفتي بالسياسة في عدة صور، منها: تحوير الحكم الشرعي ليناسب مواقف السلطة. والسكوت عن مخالفات شرعية لجهات نافذة سياسيًا، وإصدار فتاوى انتقائية تخدم أجندة معينة، وهذا يؤدي إلى ضياع ثقة الناس في الفتوى، واتهام المؤسسة الدينية بالخضوع. وتزييف الوعي الشرعي، وتشويه معاني الحلال والحرام، واستخدام الدين كأداة سياسية، مما يفتح الباب للعبث بالشريعة، وتشويه صورة الإسلام عالميًا، حين تُربط فتاواه بسياسات متقلبة.
4) **الانحياز الفكري:** يمكن أن يتأثر المفتي بانحيازاته الفكرية والحزبية، حيث قد يتجاهل أدلة أو آراء مختلفة تخالف مواقفه الشخصية أو حزبه. وهذا يولد التقليد الأعمى وعدم المرونة في الإفتاء دون النظر إلى الظروف المعاصرة والتحديات التي قد تتطلب اجتهادًا جديدًا أو تفسيرًا مختلفًا.
5) **التأثيرات الاجتماعية:** المفتي ليس معزولًا عن مجتمعه، بل هو جزء من بيئة اجتماعية لها أعرافها وتقاليدها ومشكلاتها وضغوطاتها. وقد تؤثر هذه البيئة على فكره وفتواه، سلبًا أو إيجابًا، يمكن أن تؤثر الضغوطات الاجتماعية على مواقف المفتي وفهمه للشريعة، حيث قد يميل إلى إصدار الفتاوى التي تنال استحسان الحس العام الجماعي. وفي مجتمعات فيها طبقية أو قبلية، قد يُخشى من إصدار فتاوى تمس طبقة معينة أو تنقض سلوكيات جماعة نافذة اجتماعيًا.
6) **التأثيرات الثقافية والتقاليدية**: قد تؤثر التقاليد والثقافة الشخصية للمفتي على فهمه للشريعة وإصدار الفتاوى، حيث قد ينتج ذلك عن تفضيل بعض الآراء أو المذاهب على حساب أخرى دون النظر إلى الأدلة الشرعية بشكل موضوعي.
7) **التأثيرات المالية: قد** يتعرض بعض الفقهاء لتأثيرات المكافآت المالية أو الهدايا من أطراف معينة، مما قد يؤدي إلى تلويث الفتوى وتحولها إلى وسيلة لخدمة مصالح مالية. وقد يكون المفتي تابعًا لهيئة تموّل عمله، مما يجعله في موضع تبعية اقتصادية قد تؤثر في استقلال رأيه. وإذا اعتاد المفتي على تلقي الهدايا من أفراد أو جهات مقابل الإفتاء، فقد يفقد حياده، ويصدر فتاوى تُراعي مصلحة المعطي لا مصلحة الشرع.

8) **التأثيرات الشخصية والعاطفية** يمكن أن تؤثر العواطف والتجارب الشخصية للمفتي على فهمه وإصدار فتاويه، حيث قد يؤدي ذلك إلى تلوين الرأي الشرعي بمشاعره الشخصية دون الالتزام بالدقة والعدالة.
9) **التمييز الجنسي:** قد يتأثر بعض الفقهاء بالانحياز الجنسي في إصدار الفتاوى، مما قد يؤدي إلى تفضيل أو تقديم بعض المواقف أو الحكم لصالح أحد الجنسين على حساب الآخر، وهذا يعيق النزاهة والعدالة في الفتوى.

عموماً أي تأثير بالتيارات الفكرية أو السياسية يؤدي إلى التأويلات الضيقة وتجاهل السياق الشامل للنصوص الدينية[xlvi].

المطلب الثاني: الآثار السلبية للفتوى المتأثرة بالمزاج والعامل الشخصي: إصدار الفتوى بدون الضوابط اللازمة وعدم التزام المفتي بضوابط الفتوى يمكن أن يؤدي إلى آثار سلبية جسيمة على المجتمع والأفراد. فالفتوى تمثل مسؤولية كبيرة، وعندما لا يلتزم المفتي بالضوابط الشرعية والأخلاقية في إصدارها، يمكن أن تحدث تبعات خطيرة إذا لم تدرَك وتُعالَج بحذر وحرص.

وفيما يلي بعض الآثار السلبية الناجمة عن عدم التزام المفتي بضوابط الفتوى:

1. **التضليل الفكري:** عدم التزام بعض المفتين والمرشدين في الإقليم بضوابط الفتوى قد أدت إلى إصدار فتاوى غير صحيحة أو مشوبة بالتعصب أو الانحياز، وأثرت على تضليل الناس وإرباكهم في فهم الشريعة الإسلامية وتطبيقها في حياتهم اليومية.
2. **تقويض الثقة في المؤسسات الدينية:** بسبب اتخاذ بعض الذين يستفتون مواقف غير مبنية على العلم والأخلاق، أثرت سلباً على مستوى ثقة المواطن المسلم بالهيئات والمؤسسات الدينية.
3. **الانقسامات والتفرقة الاجتماعية:** أدت بعض الفتاوى غير المبنية على العلم والموضوعية إلى زعزعة الوحدة والتماسك الاجتماعي في المجتمع، وتشجيع الانقسامات والتفرقة بين الناس بناءً على اختلاف الآراء الدينية.
4. **تشويه صورة الإسلام والمسلمين:** بسبب استغلال الدين من قبل بعض الذين يتولون مناصب المفتين أو الأئمة والخطباء لأغراض سياسية أو شخصية، تسببت ذلك في تشويه صورة الإسلام والمسلمين في أعين الآخرين.
5. **تقويض السلم الاجتماعي والاستقرار:** عدم التزام بعض المفتين والمرشدين بضوابط الفتوى أدت إلى زعزعة السلم الاجتماعي والاستقرار واندلاع الصراعات والاضطرابات داخل المجتمع.
6. **انتشار الفتاوى المتناقضة:** إصدار الفتاوى بدون مراعاة القواعد الفقهية والأصولية أدت إلى تناقض الفتاوى في مواضيع معينة، مما خلق الارتباك والشك في أذهان الناس.

من أجل تفادي هذه الآثار السلبية، يجب أن يكون إصدار الفتاوى مبنياً على منهجية علمية دقيقة، وأن تكون الفتوى مدروسة بعناية وفقاً للضوابط الفقهية والأصولية المعتمدة في الشريعة الإسلامية.

الخاتمة

بعد البحث والتنقيب توصلنا إلى استنتاج ما يلي:

1- **الفتوى مسؤولية عظيمة** تتطلب العلم، الورع، ومراعاة الواقع، ويجب أن تصدر وفق ضوابط شرعية دقيقة.
2- **مزاج المفتي** (أي حالته النفسية أو ميوله الشخصية) قد يؤثر سلبًا على موضوعية الفتوى ويقودها إلى الانحراف.
3- **عوامل تؤثر على الفتوى** تشمل: ضعف التأهيل، الانتماء السياسي أو المذهبي، التأثير الاجتماعي، والضغوط الخارجية.
4- **التعدد والتنوع في مصادر الفتوى** بدون تنظيم واضح، أدى إلى تشويش المستفتين وتضارب الفتاوى.
5- **الآثار السلبية للفتوى غير المنضبطة** تشمل: تضليل الناس، زعزعة الثقة بالمؤسسات الدينية، والانقسام المجتمعي.
6- **تراجع الاجتهاد الفقهي الحقيقي** وظهور من يتصدر للإفتاء دون تأهيل، ساهم في تشويه صورة الدين والفتوى.
7- **الحل المقترح** هو العودة للضوابط الشرعية، وتأهيل المفتين، وتوحيد المرجعية الفقهية، مع مراعاة مقاصد الشريعة وظروف العصر.

أهم التوصيات:

1) على الفقهاء الالتزام باستخلاص الأحكام من الأدلة الشرعية الأصيلة، وتحقيق مقاصد الشريعة مع مراعاة الواقع والمصلحة العامة.
2) ضرورة تأهيل المفتين علميًا ومهاريًا عبر التعليم الشرعي المتخصص، والدورات التدريبية، ومراجعة معايير الكفاءة.
3) يجب أن يتحلى المفتي بالتواضع، وتقبّل الاستفسارات والنقد البناء دون تعصب أو غرور علمي.
4) ينبغي أن تكون الفتاوى متوازنة، بعيدة عن الإفراط في التشدد أو التساهل، مراعية لحال الناس وظروفهم.
5) على الجهات الرسمية إنشاء هيئات فتوى منظمة، ووضع أطر قانونية لمتابعة وضبط الفتاوى والخطب المنشورة.
6) دعم التعليم الديني الرسمي، وتشجيع البحث العلمي الشرعي، وتنظيم المؤتمرات لتبادل المعرفة بين العلماء.

هذه بعض الإجراءات والتوصيات التي تساهم في ضبط عملية الفتوى وتحقيق الشفافية والمساءلة والحد عن اختلاط مزاج الذي يستفتي بضوابط ومعايير الفتوى.

المصادر:

الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي (684هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1416هـ - 1995م.

آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي [ت ١٤٣٨ هـ]، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

أدب المفتي والمستفتي: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح الشهرزوري (ت ٦٤٣ هـ)، دراسة وتحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، : محمد بن إسماعيل المعروف بالأمير الصنعاني (صاحب سبل السلام) (1182هـ)، قدم له وخرج نصوصه وعلق عليه: صلاح الدين مقبول أحمد، الدار السلفية - الكويت، الطبعة الأولى، 1405هـ - 1985م.

الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (790هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى، 1412هـ - 1992م.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1991م.

بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني التلمساني (٨٧١ هـ)، المحقق: علي الشنوفي، المعهد الثقافي الفرنسي - دمشق، سوريا، ١٩٦٧م.

تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

تكملة المعاجم العربية: رينهارت بيتر آن دُوزِي (١٣٠٠هـ)، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠م.

جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد البر (463 هـ)، المحقق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (خلاصة ما صدر عن هيئة الفتوى ولجانها بدولة الكويت في ثلاثين عاماً)، جمع وترتيب: وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء (الكويت)، إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي(1388هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

سير أعلام النبلاء، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (748هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1405هـ - 1985م.

شرح حديث «ما ذئبان جائعان»، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (795هـ)، دراسة وتحقيق: أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 1424هـ - 2003م.

الغاية في اختصار النهاية: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (٦٦٠هـ)، المحقق: إياد خالد الطباع، دار النوادر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

فقه النوازل للأقليات المسلمة (تأصيلا وتطبيقا): الدكتور محمد يسري إبراهيم، دار اليسر، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (463هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة الثانية، 1421هـ.

القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٢٥٠هـ)، المحقق: عبد الرحمن عبد الخالق، دار القلم – الكويت، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

كتاب الرد على من أخلد إلى الأرض، وجهل ان الاجتهاد في كل عصر فرض، عبدالرحمن بن ابي بكر السوطي، مكتبة الثقافة الدينية.

المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (676هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي- القاهرة، 1344 - 1347هـ.

المختصر في أصول الفقه: عبد الفتاح بن محمد بن مصيلحي، مكتبة العلوم والحكم - الشرقية، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م.

المسودة في أصول الفقه، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية (652هـ)، وشهاب الدين عبد الحليم بن تيمية (682هـ)، وشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية (728هـ)، جمعها : أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي (745هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد(1392هـ)، مطبعة المدني.

المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م،

الموافقات: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

موسوعة التفسير المأثور: إعداد: مركز الدراسات والمعلومات القرآنية، المشرفون: أ. د. مساعد بن سليمان الطيار - د. نوح بن يحيى الشهري، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي- دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ.

نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (513هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، لطبعة الأولى، 1420هـ - 1999م.

الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (المدخل - المصادر - الحكم الشرعي)، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا (مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر)، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦ م.

ورثة الأنبياء شرح حديث أبي الدرداء، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (795هـ)، دراسة وتحقيق: أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 1424هـ - 2003م.

الورقات: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (٤٧٨هـ)، المحقق: د. عبد اللطيف محمد العبد.

الهوامش:

(i) أدب المفتي والمستفتي: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح الشهرزوري (٦٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، ص ٢٤.

(ii) معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ٣/ ٢٠٩٢، وينظر: تكملة المعاجم العربية: رينهارت بيتر آن دُوزِي (١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: جـ ١ - ٨: محمَّد سَليم النعَيمي، جـ ٩، ١٠: جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠م ١٠ / ٥٢.

(iii) موسوعة التفسير المأثور: إعداد: مركز الدراسات والمعلومات القرآنية، المشرفون: أ. د. مساعد بن سليمان الطيار - د. نوح بن يحيى الشهري، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي- دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٩ –٢٢/ ٥١٦.

(iv) تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل): أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ٣/ ٥٧٧.

(v) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1991م. 3/ 11.

[vi] آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي(٤٣٨ هـ)، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، ص ٧١

[vii] المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، ط2، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م ص234

[viii] المختصر في أصول الفقه: عبد الفتاح بن محمد بن مصيلحي، مكتبة العلوم والحكم - الشرقية، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م، ص٤٥.

[ix] المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول ص241.

[x] الموافقات: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (٧٩٠ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م، ٥ / ٤١-٤٣.

[xi] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م، ص ٣٢٨-٣٢٧.

[xii] المصدر ذاته.

[xiii] ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: ص ٣٢٨-٣٢٧.

[xiv] آداب المفتي والمستفتي 87/1.

[xv] كتاب الرد على من أخلد إلى الأرض، وجهل ان الاجتهاد في كل عصر فرض، عبدالرحمن بن ابي بكر السوطي، مكتبة الثقافة الدينية، ص39.

[xvi] المسودة في أصول الفقه، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية (652هـ)، وشهاب الدين عبد الحليم بن تيمية (682هـ)، وشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية (728هـ)، جمعها : أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي (745هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد(1392هـ)، مطبعة المدني. ٥٤٦.

[xvii] إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد 28/1 وآداب المفتي والمستفتي 36/1.

[xviii] الرد على من أخلد إلى الأرض 38، وإرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد 28/1.

[xix] آداب الفتوى والمفتي والمستفتي 27/1، وآداب المفتي والمستفتي 99/1.

[xx] آداب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح الشهرزوري (٦٤٣هـ)، ص27.

[xxi] الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (خلاصة ما صدر عن هيئة الفتوى ولجانها بدولة الكويت في ثلاثين عاماً)، جمع وترتيب: وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء (الكويت)، إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م 1/ ٣١.

[xxii] "آداب الفتوى" ص13.

[xxiii] سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي(1388هـ)،دار إحياء الكتب العربية، رقم الحديث (3)). 1/ 20.

[xxiv] فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا»: الدكتور محمد يسري إبراهيم، دار اليسر، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، ١/ ٣١٨-٣١٧.

[xxv] ص234 - كتاب المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول - المفتى والمستفتي.

[xxvi] أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح الشهرزوري (٦٤٣هـ)، ص٨٥.

[xxvii] الورقات: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (٤٧٨هـ)، المحقق: د. عبد اللطيف محمد العبد ص٢٩.

[xxviii] بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل(٥٠٢هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م 1/ ٨٩.

[xxix] آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: النووي (٦٧٦هـ)، ص19.

[xxx] أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح الشهرزوري، ص86.

[xxxi] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، ١٦/ ٥٠.

[xxxii] الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (المدخل - المصادر - الحكم الشرعي): الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا (مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر)، ط2، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦ م، 2/ ٣٨٤-٣٨١.

[xxxiii] المصدر ذاته.

[xxxiv] المصدر ذاته.

[xxxv] تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني التلمساني(١٤٦٧م)، المحقق: علي الشنوفي، المعهد الثقافي الفرنسي - دمشق، سوريا، ١٩٦٧ م ص٨٣.

[xxxvi] المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، ط2، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م ص٢٣٤.

[xxxvii] الغاية في اختصار النهاية: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (٦٦٠ هـ) المحقق: إياد خالد الطباع، دار النوادر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م 1/ ٩٣.

[xxxviii] المجموع شرح المهذب 94/1.

[xxxix] القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٢٥٠هـ)، المحقق: عبد الرحمن عبد الخالق، دار القلم – الكويت، الطبعة الأولى، ١٣٩٦ ص ١٠٨-١٠٧.

[xl] جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد البر (463 هـ)، المحقق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م. رقم (٢١٩٩)، 2/ 1120.

[xli] ورثة الأنبياء شرح حديث أبي الدرداء، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (795هـ)، دراسة وتحقيق: أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 1424هـ - 2003م، ص23.

[xlii] إعلام الموقعين عن رب العالمين؛ لابن قيم الجوزية،4/ 199.

[xliii] سير أعلام النبلاء: 77/8.

[xliv] شرح حديث «ما ذئبان جائعان»، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (795هـ)، دراسة وتحقيق: أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 1424هـ - 2003م. ص84.

[xlv] الموافقات: 5/ 101 – 102، والاعتصام 1/ 21.

[xlvi] ينظر: الواضح في أصول الفقه ٤٦١/٥، الفقيه والمتفقه١٦١/٢-١٦٠، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ١٢٦-١٢٧، إعلام الموقعين عن رب العالمين١٩٩/٤.